



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

٢٦٢٧٦

٢٠١٨/١١/١٨

إلى/محافظة البصرة/دائرة الشؤون المالية والحسابات
م/استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتـ ابكم المـ رقم ١٣٢٤٨ فـ ٢٠١٨/١٠/٢٢
بالنظر لعدم جواز حجز مايزيد عن الخمس من راتب الموظف والمخصصات بالاستناد الى
احكام البند (عاشراً) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل فلا
يمكن قبول كفالة الموظف للغير بما يؤدي الى تجاوز حجز النسبة المذكورة وان القول بخلاف
ذلك سيؤدي الى ضياع المال العام بسبب عدم امكانية تسديد مبلغ الكفالة او التأخر في تسديده .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/١١/